بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة السابعة
وهي الأولى الموسعة
جميع حقوق الطبع والتصوير والاقتباس بكل أشكاله محفوظة

موافقة وزارة الإعلام
قسم الرقابة
١ / ٢ / ١٩٩٩
٤٣٨٣٧

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

المعاملات - الأسرة

يطلب من
مكتبة دار الفرفور
ومكتبة دار اليمامة
دمشق
ومن جميع المكتبات

العناوين الرئيسة

تصدير ٧

المعاملات

باب الربا ١١
الرشوة ٣٥
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ٤٢
أبواب السلم والقرض والرهن ٥٦
باب التفليس والحجر ٧٢
باب الصلح ٩٢
باب الحوالة والضمان ٩٨
باب الشركة والوكالة ١٠٦
باب الإقرار ١١٣
باب العارية ١١٥
باب الغصب ١٢٣
باب الشفعة ١٣٤
باب القراض ١٤٤
باب المساقاة والمزارعة والإجارة ١٤٨
باب إحياء الموات ١٦٧
باب الوقف ١٨٤
باب الهبة ١٩٢
باب اللقطة ٢١٠

باب الفرائض ٢٢١
باب الوصايا ٢٣٨
باب الوديعة ٢٥٠
باب قسم الصدقات ٢٥٢
باب قسم الفيء والغنيمة ٢٥٢

الأسرة

كتاب النكاح ٢٥٧
[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه] ٢٥٨
باب الكفاءة والخيار ٣٣٤
باب عشرة النساء ٣٥٤
باب الصَّداق ٣٨١
باب الوليمة ٣٩٧
باب القَسْم ٤١٤
باب الخُلْع ٤٢٨
كتاب الطلاق ٤٣٤
[باب حكم الطلاق وما يقع وما لا يقع] ٤٣٤
باب الرجعة ٥٠٠
باب الإيلاء والظِّهار والكفّارة ٥٠٧
باب اللِّعان ٥٢١
باب العِدَّةِ والإحداد ٥٣٩
باب الرضاع ٥٨٢
باب النفقات ٦٠٩
باب الحَضانة ٦٣٣

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على فضله وإحسانه ، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه ، وآله وصحابته وأوليائه .

أما بعد :

فنقدم هذا المجلد من (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام) بحمد الله وحُسْنِ تيسيره ، على النظام الذي اتُبِعَ في **الدراسة السابقة** ؛ لذلك أهيب بالإخوة القراء الأعزاء أن يراجعوا تصدير **الدراسة السابقة** ، لاستحضار منهج البحث في هذا الشرح ، وما توفر فيه من مزايا .

وأتقدم بمزيد الشكر للزملاءِ الفضلاء ، لتشجيع هذا الشرح ، ومنحه ثقتهم الغالية ، وأود تذكيرهم تأكيداً لما يبذلون ، وتذكيراً للطلبة عندما يدرسون بأنا عُنينا في هذا المجلد مزيد عناية بدرس الأسانيد ، فنرجو من الإخوة القراء والسادة الأساتذة ، تركيز الجهد عليها ، لإحياء هذا العلم العظيم ، فقد اندرس وذهب أهله من أزمان ، وما سبيل اكتسابه وغرس الموهبة فيه كما صرح أئمته ، إلا بإدامة النظر فيما كتب فيه من المناقشات ، والتعمق فيها .

وقد قدمنا في هذا الشرح ، وفي هذا الجزء خاصة **دراسة فنية حديثية ، تعتمد على علوم المتن والإسناد** ، وتلتزم منهج النقد عند علماء الحديث **وجهابذة فن العلل** ، والاعتناء بكشفها ، والإشارة إلى بيان طريق هذا الكشف ونوع العلة وحكمها ، وبيان الثمرات العلمية التي تترتب على ذلك .

كما أنا عُنِينا في أبواب المعاملات بنظرات اقتصادية ، وفي أبواب الأسرة بالجوانب الاجتماعية ، ليتصل القارىء الكريم بالبحوث العلمية المعاصرة ، مع دراسته للحديث النبوي ، ويعرفَ حِكْمَةَ السنة الشريفة .

وأذكّر هنا بأني وشيتُ الكتاب بنصوصٍ من مصادر دراسات الحديث الأمهات ، لتدريب القارىء على فهمه أساليبها ، وحُسْنِ الأخذِ منها ، فيكون ذلك عوناً لك أخي القارىء على الإفادة لنفسك ، والنفع لأمتك ، من ذخائر هذه الكنوز القيمة .

كما أُذكِّرُ في هذا التقديم أيضاً بمراعاة نوع من الاختصار في التخريج ، ومن ذلك أن يكون الحديث في البخاري مخرجاً في مواضع كثيرة ، فاكتفي ببعض المواضع ، للتوثيق ، وحسب حاجة الدراسة .

كما أني أختصر العنوان العام في المصدر المخرج منه إذا طابق عنوان بلوغ المرام ، فمثلاً ما أورده من أحاديث النكاح في بلوغ المرام وهو في النكاح في البخاري أحذف في التخريج ذكر النكاح ، وأكتفي بذكر الباب ، وقد أختصر عنوان الباب أحياناً ، لتماثله مع عنوانٍ سابق .

وأذكِّر الإخوة القراء باستحفاظ الأحاديث ، فإنها أصول هذه الشريعة ، ليستحضرها القارىء في مناسبتها ويعمل بها في ضوء فقه الإمام الذي يقتدي به في فقه الحديث النبوي ، كما أرجو القارىء الكريم التوجه بالدعاء الصالح لكاتب هذه السطور .

وفقنا الله وإياكم ويسّر نيل المنى لنا ولكم ، وأفاض علينا من فضله؛ إنه ذو الفضل العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كتبه خادم القرآن والحديث

نور الدين عتر

جامعة دمشق ـ كلية الشريعة

المعاملات

(عدا البيوع)

بـاب الرّبـا

الربا: في اللغة: الزيادة، إما في نفس الشيء ومنه قوله تعالى في الأرض: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ وإما في مقابله كالليرة بليرةٍ وربع.

وهو في الشرع: عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البدلين على الآخر في الحال أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن.

وهو حرام شديد التحريم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩ ـ ٢٨٠].

لم يُؤْذِنِ الله تعالى في القرآن أهلَ معصية بالحرب إلا آكلَ الربا. وكذلك جاءت السنة بتشديد حرمة الربا. وفصَّلت ما يجري فيه الربا. وبينت كيف تُسَدُّ ذرائعُه. كما نوضحه لك فيما يأتي:

التشديد في تحريم الربا :

٨١٤ ـ عن جابرٍ رضِيَ اللهُ عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ».

أخرَجه مُسْلِم[١]

٨١٥ ـ وللبخاري نَحْوُه من حديث أبي جُحَيْفَةَ[٢].

الاستنباط :

١ ـ الحديثان يدلان على **تشديد حرمة الربا**. وفظاعة أمرها ، حتى استحق فاعله اللعن هو وكل مَن له أصبعٌ في إبرامِ العقد الربوي. أو الإعانة عليه بأي وسيلة كانت ، كالشهادة ، والكتابة.

فآكلُ الربا هو الذي يعطي القروضَ ويأخذُ عليها الربح الربوي ، وموكِّلُه هو الذي يدفع الفائدة الربوية ، أو الثمن في العقود الربوية التي يأتي شرحها.

ولا يُتوهَّمُ أن اللعن في الحديث ينْصَبُّ فقط على من ينفق مال الربا على طعامه وشرابه ، فهو خطأ عظيم ناشيء من الغفلة عن المقصد البليغ من هذا التعبير: «آكلَ . . . وموكل».

فإنه لما كان الأكل والشرب أهم ما يحتاج إليه الإنسان وأعظم ما يقصده من

---

(١) مسلم: ٥: ٥٠. ورواه بمثله ابن مسعود ، لم يذكر «وقال هم سواء». أخرجه مسلم ، وأبو داود: ٣: ٢٤٤ والترمذي بلفظه: ٣: ٥١٢ والنسائي في الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثاً). «وفيه يذكر المحلل والمحلل له»: ٦/ ٤٤ وابن ماجه ٧٦٤ رقم ٢٢٧٧.

(٢) في أثناء حديث في اللباس (مَن لعن المصور): ٧/ ١٦٩ ومواضع أخرىٰ ، وسبق في البيوع في شرح حديث رقم ٧٦٩ «النهي عن ثمن الكلب».

الكسب وجمع المال عبر بآكل الربا وموكله ، ليدل على تحريم إنفاقه في غير ذلك بطريق هذا الرمز والإشارة.

٢ ـ يشمل اللعن الكاتب والشاهد ، وذلك إذا علموا أن العقد ربوي ، لأنهم أعانوا عليه وساعدوا فيه. وفي ذلك رد على الذين يمارسون أعمالاً في نطاق يتعامل فيه بالربا يزعمون أنهم يتقاضون أجر أتعابهم ، وذلك لأن الأجر إنما يكون حلالاً إذا كان مقابل عمل مشروع ، وهذا عمل غير مشروع ، بل هو عمل خبيث ملعون فاعله ، فكيف يحل له تقاضي الأجر عليه.

٣ ـ يدل الحديثان على قاعدة عامة هي: أن المساعدة على الشر تُحَمِّل صاحبها إثم فاعل الشر. وكذلك المساعدة على الخير ينال صاحبها ثواب فاعل الخير ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ . . .﴾ [النساء: ٨٥].

٤ ـ يدل الحديثان على خطر الربا وضرره العظيم في مصالح الأمة واقتصادها ، وذلك لأن الربا يصادم مقاصد الإسلام ، ويحطم أوضاع الأمة ويؤدي إلى نتائج خبيثة في شتىٰ المجالات[1]:

ومن ذلك:

أ ـ تأخر الأمة: وذلك أن هذا الطريق يشجع أصحاب الأموال على القعود ، وترك التفكير في المشروعات المفيدة؛ لأنه ما دام الربح ممكناً بل مضموناً عن طريق الربا فعلام العَناء في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه وزيادة الإنتاج وتقويته.

ب ـ الغلاء والانحرافات المالية: لأن أصحاب المشروع الذي اقترض بالربا تمر عليهم فترة قد تستمر عدة سنين حتى يبدأ المشروع في إثمار الأرباح ، يضطرون

(١) ارجع لزاماً في دراسة أخطار الربا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية إلى كتابنا «المعاملات المصرفية والربوية» وعلاجها في الإسلام. فقد جلونا فيه تلك المعاني ، مع بيان الحل البديل عن الربا.

لإضافة ما تراكم عليهم من الفوائد خلال تلك الفترة ، وذلك يصبح عاملاً مهمّاً في غلاء الأسعار ، تتحمله الطبقة المتوسطة ودون المتوسطة، ومنها أكثر المستهلكين.

ج ـ **الأزمات الاقتصادية**: لأن الربا يقلل من فائدة النقد ، ويحجب قيمته الانتفاعية؛ إذ لا ينفق المرابون أموالهم إلا في القرض بالربا.

وهذه الناحية وهي تحريك المال بسرعة بين المتداولين تكشف عن حكمة عظيمة في فريضة الزكاة ، إذ إن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح الاقتصادي النافع ، ليحافظ على نفسه من النقص ، كما أنها تضع قوة شرائية في يد الفقراء تجعلهم يتمتعون بالحياة الطيبة ، بإنفاقهم ذلك المال وينشطون تداول الأموال وحركتها.

د ـ **تجميع الأموال في أيدي الأنانيين المتحكمين**: لأن سائر الناس يعتريهم الربح والخسارة ، أما المرابون فيربحون ولا يخسرون ، وتكثر أرباحهم كلما عظمت مصائب الناس ، وهكذا لا يلبث المال أن يجتمع شيئاً فشيئاً حتى يصبح حكراً لِشِرْذِمَةٍ قليلة ، يتحكمون في سير الأمة في الاقتصاد وغيره وفق أهوائهم ومصالحهم الأنانية.

وهذا المعنى يتضح ضرره أكثر في قروض الدول. لأن الدولة التي تقترض بالربا قلما تستطيع الخلاص من سداد الفوائد ثم سداد أصل القرض إلا بعد السنين الطوال والعهود المتلاحقة ، تضطر أن تظل خلال ذلك مقهورة لدائنيها ، خاضعة لهم بسبب ذلك الدين.

* * *

٨١٦ ـ وعن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُختَصَراً وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[1]

(١) ابن ماجه إلى قوله «باباً» في التجارات: ٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٤ ، والمستدرك بتمامه: ٢/ ٣٧ وقال: =

الشرح والاستنباط:

١ ـ التحذير من تنوع الوسائل الموصلة للربا، وألا يغتر المسلم ببعضٍ منها ظاهر، أو معروف في بيئته، يظن الربا منحصراً فيها، بل المعاملات الموصلة للربا متنوعة كثيراً، بعضُها ظاهر وبعضُها خفي.

ومن هنا كانت أكثر المعاملات الممنوعة ترجع إلى الربا أو الغرر وهو الجهالة، أو التغرير وهو الخداع.

٢ ـ **قوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**: دليل على شدة الفظاعة لتحريم الربا، حتى صار أيسر أنواعه في الإثم مثل فَعْلَة الزنا أفحش ما تكون عليه.

وفسروا ذلك بأن فاعل الربا حاول محاربة الشارع بفعله وبعقله، قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أي بِحَرْبٍ عظيم[(١)].

وتظهر في عصرنا آثار خطيرة جداً، فإن الربا يُشِيْعُ الاستخفَافَ بالقِيم، ومنها الأخلاق والعفة، ويؤدي لانتشار الفقر، والفقر من أسباب الكفر والرذائل بأنواعها: منها الزنا، كما هو ملحوظ في المجتمعات الربوية.

٣ ـ **قوله: «وإن أَرْبَىٰ الربَّا عرضُ الرجل المؤمن»**: يفسره حديث البراء: «اسْتِطالَةُ الرجُل في عِرْضِ أخيه»[(٢)]، أي أن ينال منه بالإهانة أو الذم أكثر مما يجوز له شرعاً، كما في الحديث: «. . . ومن الكبائر السَّبَّتان في السَّبَّة»[(٣)]، لأن الكرامة

= «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه العراقي في تخريج الإحياء: ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ والبوصيري في مِصباح الزجاجة: ٢: ٢٣ وانظر الترغيب: ٣/ ١٦. وله شواهد. وقد تصحف في الإحياء وجاء هكذا «الرياء. . .».

(١) فيض القدير: ٤/ ٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط. ورجاله ثقات، لكن فيه عمر بن راشد، وثقه العِجْلي وضعفه جمهور الأئمة. فيض القدير: ٤/ ٥١ ومجمع الزوائد: ٤/ ١١٧.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (في الغيبة): ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٨٧٧.

والسمعة ـ وهذا معنى العرض هنا ـ أعزُّ على النفسِ من المال ، ورتب عليها الشرع خطراً عظيماً .

٤ ـ الحديث له دلالة عظيمة على التحذير الشديد من فنون الربا التي تستجد ، ويتفنّن مصّاصو دماء الشعوب فيها ، مثل معظم معاملات أسواق الأوراق المالية (البورصة) ، فإنها مبنية أول أمرها على الفوائد الربوية ، ثم يدخل فيها القمار ، وبازدواج الأمرين توصل دهاقين هذه الأسواق إلى الاستيلاء على أموال الناس ، حتى توصلوا لخرب اقتصاد دول نهضت ، أعادوها مَدِينة ذليلة!؟ .

* * *

ما يجري فيه الربا :

٨١٧ ـ عَن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ رضيَ الله عنه : أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «لا تَبيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشفُّوا بَعْضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفّوا بَعضَها على بَعْضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بِناجِزٍ» . متفق عليه[1]

٨١٨ ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، والبُرُّ بِالبُرِّ ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأصْنافُ فَبِيْعُوا كيف شِئتُمْ إذا كَان يَداً بِيَدٍ» .

رواه مسلم[2]

---

(١) البخاري (باب بيع الفضة بالفضة) : ٣ : ٧٤ . ومسلم : ٥/ ٤٢ والترمذي : ٣/ ٥٤٣ والنسائي ٧ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، وابن ماجه في مقدمة سننه وذكر قصة أبي سعيد مع معاوية .

(٢) مسلم : ٥ : ٤٤ وأبو داود (باب في الصرف) : ٣ : ٢٤٨ والترمذي : ٣ : ٥٤١ والنسائي وقد عني بطرقه وألفاظه : ٧ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وذكر قصة عبادة مع معاوية أيضاً . والمسند : ٥/ ٣٢٠ .

٨١٩ ـ وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً» رواه مسلم(١).

الاستنباط:

الأحاديث أصل عظيم في بيان ما يجري فيه الربا ، وبيان الحكم في التعامل بهذه الربويات ، ومبادلة بعضها ببعض ، ونوضح لك ذلك فيما يأتي:

١ ـ لا يجوز مبادلة نوع من هذه الأنواع المذكورة في الأحاديث بمثله ، كالذهب بالذهب ، والبُرّ أي القمح بالبُرِّ إلا بشرطين مجمع عليهما:

أولهما: المساواة لقوله: «مثلاً بمثل»(٢) وقوله كذلك «سواء بسواء» ، وهو تأكيد لقوله «مثلاً بمثل» وقوله «ولا تشفوا» فإنه تأكيد لوجوب المساواة ، لأنه من الشِّفِّ بالكسر وهو الزيادة ، والمعنى: لا تفاضلوا بعضها على بعض ، فلا بد من التساوي بالوزن في الموزون ، والكيل في المكيل ، ولا يجوز الاعتماد على التخمين والحزر.

الشرط الثاني: التقابض ، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجَّلاً ، دل على ذلك قوله «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي بحاضر ، وقوله في حديث عبادة «يداً بيد».

وهذان الشرطان محل إجماع العلماء.

٢ ـ أُطْلِقَ الذهبُ بالذهب ، والبُـرُّ بالبر والشعير بالشعير وغيرها ، وهذا يدل

---

(١) في البيوع (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً): ٥/ ٤٥ والنسائي (بيع الدرهم بالدرهم): ٨: ٢٧٨ رقم ٤٥٦٩ والمسند: ٢/ ٢٦٢.

(٢) وقوله في حديث أبي سعيد: «إلا مثلاً بمثل» يفيد الحصر نصاً أصرح من غيره بطريق الاستثناء ، فقوله: «إلا مثلاً . . .» استثناء من أعم الأحوال ، أي لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه «مثلاً بمثل . . .».

على أن الشعير يُباع بالشعير مَثَلاً يُشترط فيه الشرطان المذكوران ، ولو اختلفا جودةً ورداءةً ، وقد وردت الأحاديث مصرحة بذلك ، وهو محل اتفاق العلماء أيضاً.

ومن ذلك بيع الذهب مصوغاً بغير مصوغ ، أو بمصوغ من شكل آخر ، باتفاق المذاهب ، والحل لذلك أن يباع أحد الذهبين بالعملة البديلة حسب قاعدة السوق ، ويُشترى المطلوب شراؤه كذلك.

٣ ـ الأحاديث تفيد صراحةً تحريم ربا الفضل ، وهو مبادلة جنس بمثله متفاضلاً مع التقابض في الحال ، لكن عارض ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامةَ بن زيد أن النَّبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» أي لا ربا إلا في الزيادة مقابل النسيئة وهي الأجل.

وقد خالف قديماً بعض العلماء في ذلك بسبب هذا الاختلاف: فابنُ عبّاسٍ وبعضُ المتقدمين ذهبوا إلى العمل بحديث أسامة ، وقالوا لا يجري الربا إذا جرى تقابض البدلين في المجلس متفاضلين ، إنما يجري إذا كان العوض الزائد متأخراً مؤجلاً.

وذهب جماهير الصحابة والعلماء من بعدهم إلى تحريم ربا الفضل ، استدلالاً بالحديثين المذكورين وبغيرهما من الأحاديث الكثيرة جداً في حرمة ربا الفضل وتبلغ درجة التواتر ، مما يجعل القول بها حتماً لا محيد عنه.

وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة كثيرة أحسنها: أن قوله «**لا ربا إلا في النسيئة**» ، **يعني الربا الأشَدَّ حرمة** ، والأغلظ عذاباً ، كما تقول لا عالم إلا فلان ، والمعنى لا عالم أكمل إلا فلان.

وأيضاً لو سلم أن المراد نفي الربا حقيقة فإن حديث أسامة يدل على إباحة ربا الفضل بعموم مفهوم المخالفة؛ لأنه يدل على أن الربا لا يجري في التقابض في أي سلعة من السلع ، والحديثان المذكوران وغيرهما ينصان بمنطوقهما على حرمة ربا الفضل في هذه الأصناف المذكورة ، فكانت أولىٰ وأرجح من حديث أسامة ، وذلك لوجهين: كونهما يدلان دلالة منطوق ، ودلالة حديث أسامة من طريق المفهوم

المخالف ، وكونهما خاصين في الأشياء المذكورة وحديث أسامة عام. والخاص مقدم على العام ، فضلاً عن تواتر الأحاديث في تحريم ربا الفضل كما ذكرنا.

ومن هنا فقد صح عن ابن عباس الرجوع عن فتواه عندما كتب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال ابن عباس: «إنه كان رأيٌ رأيتهُ» واستغفر الله تعالى ، ونُقِلَ عن غيره الرجوعُ أيضاً ، حتى صار تحريم ربا الفضل إجماعاً.

٤ ـ **ظاهر حديث عبادة** أنه لا يجوز بيع الشعير أو القمح أو الملح أو التمر بالذهب أو الفضة إلا بشرط التقابض ؛ لقوله بعد سرد الأصناف الستة: «فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شِئْتُم إذا كان يداً بِيَدٍ» ، وإلى ذلك ذهب بعض من يأخذ بظاهرية النص[١].

أما الجماهير من العلماء فقالوا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر لا يشاركه في التقدير ، كبيع الذهب أو الفضة بشيء من بقية الأصناف. لأن الذهب والفضة موزونان ، وبقية الأصناف مكيلة في عرف الشرع ، وإن جرىٰ العرف في زماننا على بيعها وزناً.

ويدل لهم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً». ومعروف أن النبي ﷺ تُوفّي ودرعه مرهونة في شعير اشتراه قوتاً لأهله[٢]. فهذا يدل على جواز شراء شيء من الأصناف الأربعة بالذهب والفضة مؤجلاً ويخصص عموم ما أفاده الحديث.

٥ ـ اقتصرت الأحاديث على ذكر أصناف معينة حرمت فيها الربا بنوعيه: ربا

---

(١) كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: ٥: ١٩٤.

(٢) اعترض بعض المبتدعة في عصرنا على هذا الحديث بأنه كيف يعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه لعدوه؟!. وهذا اعتراض ينم عن سقم فهم وعن جهل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية دروع ، ثم هو متكفل بتسليح جيش المسلمين ، فكيف يخطر هذا الوسواس ببال الإنسان؟!!.

النسيئة وربا الفضل ، فهل يلحق بهذه الأجناس أجناس أخرى: فيحرم الربا فيها أيضاً. وما ضابط ذلك؟.

أما الظاهرية نفاة القياس ، فقالوا لا يجري الربا إلا في الأصناف المذكورة في الأحاديث ، وذلك بناء على أصلهم في عدم العمل بالقياس. وهو مذهب ضعيف دلت على بطلانه الأدلة من النقل والعقل كما أوضحه علماء أصول الفقه.

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحكم لا يختص بهذه الستة ، بل يشمل كل ما يشابهها ويشاركها في علة التحريم ، ثم اختلفوا في هذه العلة اختلافاً كثيراً وذهبوا مذاهب شتى لا نطيل بسردها[١].

لكنا إذا نظرنا في سياق الأحاديث والروايات نستطيع القول برجحان المذهب القائل: إن علة التحريم اتفاق الجنس والتقدير. بأن يكون موزوناً كالذهب أو الفضة ، فالحديد والنحاس والمعادن يجري فيها الربا ، إذا بودلت بجنسها لأنها توزن ، فيجب التماثل والتقابض ، والذرة ونحوها كالفول والفاصولياء يجري فيها الربا أيضاً. وإذا بيع أي جنس من هذه بجنس آخر حل التفاضل وحرم النَّسَاء ، يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. . .».

وقد جاء اعتبار الوزن والكيل صراحة في الحديث عن الحَسَنِ عن عُبادَةَ وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما وُزِنَ مثْلٌ بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كِيْلَ فَمِثْلُ ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس» أخرجه الدارقطني والبزار[٢].

ورجال الحديث ثقات ، لكن في سنده الربيع بن صَبِيح البصري ، كان من عُبّاد البصرة وزهادهم ، وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل[٣] أنه أول من صنف الحديث بالبصرة. وقال شعبة بن الحجاج: «كان من سادات المسلمين». وقال

(١) انظر في أحكام الربا السالفة وفي علة التحريم في هذه الأصناف: الهداية: ٣: ٤٥ ـ ٤٧ وشرح الرسالة: ١: ١٥٩ وشرح المنهاج: ٢: ١٦٨ والكافي: ٢: ٥٢ ـ ٥٦.

(٢) انظر سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه: ٣: ١٨ ونيل الأوطار: ٥: ١١٨ طبع الحلبي.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٦١١.